



التاريخ: 15 / 15 / 2016 م

الرقم الاشاري: 107/5/12

السيد/ مدير إدارة الميزانية بوزارة المالية

بعد التحية ،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم م . 238 المؤرخ في 2016/4/13م الذي تطلبون فيه من الإدارة تفسير المادة 80 من القانون رقم 18 لسنة 2010م بشأن التعليم خصوصاً ما يتعلق بفترات التمديد المسموح بها بعد بلوغ سن التقاعد .

عليه نفيـد:-

بأن المشرع وإدراكاً منه بأهمية شريحة أعضاء هيئة التدريس الجامعي والأكاديمي لما تتمتع به من كفاءات متميزة وخبرات ناضجة وفي بعض الأحيان نادرة خرج عن الأصل العام المقرر بالتشريعات المنظمة للخدمة المدنية في شأن تحديد سن انتهاء الخدمة ، فقرر استثناءً بمقتضى المادة 80 من القانون رقم 18 لسنة 2010 بشأن التعليم أن تكون سن التقاعد لأعضاء هيئة التدريس 68 سنة شمسية وأجاز تمديدها وفوض وزير التعليم العالي أو من تخوله رئاسة الوزراء بذلك .

ولاستخلاص الأحكام القانونية التي وردت بالمادة المطلوب تفسيرها يتعين التفريق بين أحوال ثلاثة ، الأولى تتمثل في من بلغ الثامنة والستين من العمر قبل نفاذ القانون رقم 18 المشار إليه ، فهؤلاء يتعذر على جهة الإدارة إعادة تعيينهم أو التعاقد معهم لتجاوزهم الحد الأقصى المقرر لانتهاء الخدمة ومن باب أولى عدم التمديد لهم ، والثانية تكمن فيمن أحيل إلى التقاعد طبقاً لقانون الخدمة المدنية أو قانون علاقات العمل ولكنه لم يبلغ الثامنة والستين من العمر عند سريان قانون التعليم الحالي ، فهذه الشريحة تحلت من ارتباطاتها مع جهة الإدارة ، وينبغي على ذلك أن الأخيرة غير ملزمة بإعادة تعيينهم والتعاقد معهم مجدداً ، كما لا يمتنع عليها

وفقاً لصلاحياتها وسلطاتها التقديرية إعادة تعيين من هي بحاجة إليهم والتعاقد معهم

واستناداً على التفويض التشريعي الممنوح يجوز لوزير التعليم العالي أو من تخوله رئاسة الوزراء التمديد لأعضاء هيئة التدريس ممن أعيد تعيينهم أو من لم يُحل منهم على التقاعد أصلاً لعدم بلوغه السن المقررة لانتهاء الخدمة (وهي الحالة الثالثة) دون تحديد لسقف معين لهذا التمديد لورود النص مطلقاً دون تحديد وعماماً دون تقييد ، كما أن مقتضى الحال يُحتم أن تكون مدة الخدمة وفترات التمديد متصلة وإلا انقطعت الرابطة الوظيفية بقوة القانون .

لذلك فإن إدارة القانون ترى :-

أولاً / لا يجوز التمديد لأعضاء هيئة التدريس الذين تجاوزوا الثامنة والستين من العمر عند سريان قانون التعليم الحالي لخضوعهم للأحكام المقررة للتقاعد طبقاً للأحكام القانون رقم 55 لسنة 1976م بشأن الخدمة المدنية وتعديلاته والقانون رقم 12 لسنة 2010 بشأن علاقات العمل .

ثانياً / ليس بلازم على جهة الإدارة إعادة التعيين أو التعاقد مع من لم يبلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة بقانون التعليم النافذ .

ثالثاً / يجوز بقرار من وزير التعليم العالي أو من تخوله رئاسة الوزراء تمديد فترة الخدمة لأعضاء هيئة التدريس دون تحديد لسقف معين .

رابعاً / التمديد المشار إليه بالفقرة السابقة يقتضي أن تكون مدة الخدمة وفترات التمديد متصلة وإلا انقطعت الرابطة الوظيفية بقوة القانون .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



رئيس قسم الرأي

عبد الباسط مرغم